

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف إخاء - عدل

الوزارة الأولى

التأشيرات:

الوزارة الأولى / وزارة المالية / المديرية العامة للمالية
Ministère du Trésor et de la Finances
Ministère du Budget
VISA LEGISLATION
تم.ع.ت.ن.ج.ر

040-2026

مرسومو.أ.و.م/ يلغي ويحل محل المرسوم رقم: 066-2010 الصادر بتاريخ 18 مارس 2010
المحدد للموظفين ووكلاء الدولة المؤهلين للحصول على التفويض بالتوقيع من طرف الأمرين بالصرف
وشروط إنابة الأمرين المنتدبين

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير المالية وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات: 2006، 2012 و 2017؛
- القانون رقم 013-2025 الصادر بتاريخ 19 مايو 2025 المتعلق بالنظام الأساسي للجمارك؛
- الأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعدل بالأمر القانوني رقم: 2006-049 الصادر بتاريخ 28 دجبر 2006 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية؛
- القانون رقم 2021-009 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2021 المحدد للنظام الخاص لأفراد الأمن المدني؛
- المرسوم رقم 2019-186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 2025-119 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2025 المتضمن تطبيق القانون رقم 2025-013 الصادر بتاريخ 19 مايو 2025 المتعلق بالنظام الأساسي للجمارك؛
- المرسوم رقم 2021-181 الصادر بتاريخ 29 دجبر 2021 القاضي بتنظيم وسير عمل المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2024-138 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2024 القاضي بعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم: 2025-222 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2025 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2026-030 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2026 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم: 066-2010 الصادر بتاريخ 18 مارس 2010 المحدد للموظفين ووكلاء الدولة المؤهلين للحصول على التفويض بالتوقيع من طرف الأمرين بالصرف وشروط إنابة الأمرين المنتدبين.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 25 فبراير 2026

يرسم:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 63 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعدل بالأمر القانوني رقم 049-2006 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2006، المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن تفويض توقيعات الأمرين بالصرف الرئيسيين إلى الأمناء العاميين للوزارات، والهيئات المماثلة، ومديري دواوين كتابات الدولة بالنسبة لبرنامج الدعم، وكذلك مسؤولي البرامج التشغيلية، وذلك بمقرر صادر عن الأمر بالصرف الرئيسي المختص. وتسبق توقيعات الأمناء العاميين للوزارات، والهيئات المماثلة، ومديري دواوين كتابات الدولة ومسؤولي البرامج التشغيلية، بصفتهم أمرين بالصرف رئيسيين منتدبين، العبارة التالية: «عن الوزير أو كاتب الدولة المختص، أو المسؤولين المماثلين، وتفويض منه».

المادة 2: يخول للمدير العام المكلف بالميزانية تلقي تفويض التوقيع بمقرر من وزير المالية، فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات التالية:

- النفقات المتعلقة بالرواتب والأعباء المدفوعة على «الجزء 1» من التصنيف المعمول به؛
- النفقات المتعلقة بالمعاشات المدفوعة من صندوق التقاعد المدني والعسكري؛
- النفقات المنفذة في إطار النفقات المشتركة وأعباء الدين العمومي وتلك المنفذة على الحسابات الخاصة للخزينة أو ميزانية تحويل خاص المدرجة ضمن النفقات المشتركة.

وتسبق توقيع المدير العام المكلف بالميزانية، بصفته أمراً بالصرف رئيسياً منتدباً، العبارة التالية: «عن الوزير المكلف بالمالية وتفويض منه».

المادة 3: في حالة غياب أو مانع للأمر بالصرف الرئيسي المنتدب، يمكن أن تسند النيابة إلى المدير المكلف بالشؤون المالية في كل قطاع ميزانيته على شكل تخصيص وبرنامج الدعم، وإلى مسؤولي الميزانيات التشغيلية للبرنامج، وذلك بمقرر صادر عن الأمر بالصرف الرئيسي المختص.

وتسبق توقيعات المديرين المكلفين بالشؤون المالية ومسؤولي الميزانيات التشغيلية العبارة التالية: «عن الأمين العام أو عن مدير الديوان أو مسؤول البرنامج، حسب الحالة، وتفويض من الوزير أو كاتب الدولة المختص أو المسؤول المماثل».

أما بالنسبة للأمر بالصرف الرئيسي المنتدب المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، فتحدد شروط التنظيم والنيابة الخاصة به بمقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 4: لا تطبق ترتيبات هذا المرسوم على النفقات التالية:

- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للجيش الوطني؛
- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للدرك الوطني؛
- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للحرس الوطني؛
- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للأمن الوطني؛
- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للأمن المدني؛
- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للجمارك.



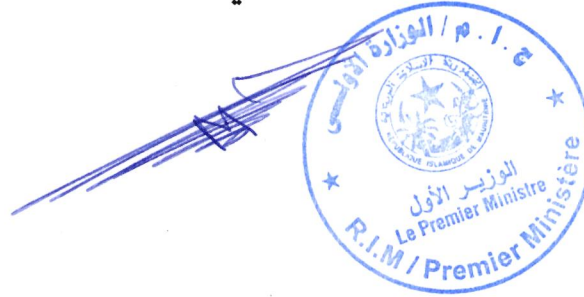
المادة 5 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم 2010-066 الصادر بتاريخ 18 مارس 2010 المحدد للموظفين ووكلاء الدولة المؤهلين للحصول على التفويض بالتوقيع من طرف الأمرين بالصرف وشروط إنابة الأمرين المنتدبين.

المادة 6 : يكلف الوزراء والمماثلون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط،

المختار ولد أجاي

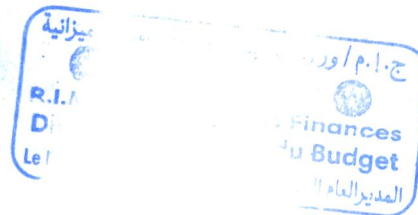
26 FEB 2026



وزير المالية
كوديورو موسى انكنور



التوقيع:
- وا/وم/ع/ح
- وا/ع/ح
- م
- م/ع/د
- ج
- ر
- وو



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION